

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 676 @ بِالْثُلُثِ بِأَلَاَصَالَةِ وَبِالْثُلُثَيْنِ أَمَّا صَاحِبُ
الْثُلُثَيْنِ فَلَا يُطَالَبُ إِلَّا بِمِائَتَيْ قِرْشٍ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ .
لَوْ أَدَّى أَحَدُ الْمَدْيِنِينَ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ
بَعْضُهُمَا بَعْضًا مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَهَلْ يُحْسَبُ مِنَ الدَّيْنِ
الَّذِي يَلْزَمُهُ بِأَلَاَصَالَةِ أَوْ مِمَّا يَلْزَمُهُ بِالْكَفَالَةِ ، فَفِي
التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ الْبَيَانُ : تُرْجَحُ جِهَةُ الْأَصَالَةِ عَلَى جِهَةِ
الْكَفَالَةِ فِي تَأْذِيَةِ الدَّيْنِ الَّتِي تَتَسَاوَى صِفَةً وَسَبَبًا أَيْ
أَنَّهُ إِذَا أَدَّى أَحَدُ الْمَدْيِنِينَ الشَّرْكَاءَ فِي دَيْنٍ حَسَبَ هَذِهِ
الْمَادَّةِ ، وَكَفَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ يُسَاوِي مَا
عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصُ يُحْسَبُ مِنْ دَيْنِهِ لِأَصَالَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَقُولَ : إِنَّهُ دَفَعَهُ عَنِ الثَّانِي وَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَصِحُّ ادِّعَاؤُهُ
وَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ بِالرَّجُوعِ عَلَى الْآخِرِ . (لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ
بِنِصْفِهِ لِأَدَّى إِلَى الدَّوْرِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَدَّى
عَنْ صَاحِبِهِ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَقُولَ : أَدَاؤُكَ كَأَدَائِي فَإِنْ جَعَلَتْ
شَيْئًا مِنَ الْمُؤَدَّى عَنِّي وَرَجَعْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَلِي أَنْ أَجْعَلَ
الْمُؤَدَّى عَنكَ كَمَا لَوْ أَدَيْتَ بِنِصْفِي فَيُفْضَى إِلَى الدَّوْرِ وَلَيْسَ
الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الدَّوْرِ فَإِنَّهُ تَوَقَّفُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ بَلْ السَّلَازِمُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّسْلُسُ فِي الرُّجُوعَاتِ
بَيْنَهُمَا فَيُمتنعُ الرُّجُوعُ فِي الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
فِي كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ) . أَمَّا إِذَا أَدَّى زِيَادَةً عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ
الدَّيْنِ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْآخِرِ فَقَطْ إِذَا كَانَتْ
الْكَفَالَةُ بِأُجْرَةٍ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ ثَلَاثَةُ شُرَكَاءَ مُتَسَاوِينَ فِي
دَيْنِ ثَلَاثِمِائَةٍ قِرْشٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ دَفَعَ
أَحَدُهُمْ إِلَى الدَّائِنِ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً قِرْشٍ فَبِمَا أَزَّهَهَا تُحْسَبُ
مِنْ دَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِثُلُثَيِ التَّسْعِينَ قِرْشًا أَوْ
الْمِائَةِ عَلَى الْآخِرِينَ بِدَعَايِ أَزَّهَهُ دَفَعَهَا عَنْهُمْ كَمَا أَزَّهَهُ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْتَّسْعِينَ أَوْ الْمِائَةِ كُلِّهَا عَلَيْهِمَا أَوْ

عَلَى أَحَدِهِمَا بِدَعَايَ أَرْسَهُ دَفَعَهَا عَنْهُمَا أَوْ عَنْهُ . أَمَّا لَوْ
 دَفَعَ إِلَى الدَّائِنِ مِائَةً وَخَمْسِينَ قَرِيبًا فَتَحْسَبُ الْمِائَةُ عَنْ
 الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَالْخَمْسُونَ مِمَّا عَلَى شَرِيكِهِ وَلَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ عَلَيْهِمَا بِهَا إِذَا كَانَتْ كَفَالَتُهُ بِأَمْرِهِمَا ، (
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ) . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
 657) مَتْنًا وَشَرْحًا . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلَيْنِ دَيْنٌ عَلَى كُلٍّ
 مِنْهُمَا النِّصْفُ وَقَدْ كَفَلَ كُلُّهُ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالنِّصْفِ الثَّانِي
 عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (647) فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى
 الْمُتَوَالِ الْمُشْرُوحِ أَيْضًا وَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ زِيَادَةً عَنْ نَصِيبِهِ
 مِنَ الدَّيْنِ فَلَا يَسْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي
 كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ) . وَكَذَا لَوْ كَانَ لِدَيْنٍ كَفِيلَانِ وَكَفَلَ كُلُّهُ
 مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْآخَرَ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُتَوَالِ الْمُحْتَارِ أَيْضًا
 ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ فَلَا يَكُونُ كَفِيلًا عَنْ
 الْأَصِيلِ بِالْجَمِيعِ كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ الْمُحَلِّ الْمُرْ بُورِ . كَذَلِكَ
 لَدَّائِنِ شَرِيكِي مَفَاوِضَةٍ لَدَى افْتِرَاقِهِمَا أَنْ يَسْتَوْ فِي جَمِيعِ
 الدَّيْنِ مِنْ أَيْسَرِهِمَا شَاءَ . وَإِذَا أَدَّى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ
 الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ فَلَا يَسْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ
 بِنِصْفِ مَا أَدَّى أَمَّا إِذَا أَدَّى أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ فَلَهُ الرُّجُوعُ
 عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَصِيلٌ فِي النِّصْفِ وَكَفِيلٌ فِي الْآخَرِ
 فَمَا أَدَّى يُصْرَفُ إِلَى مَا عَلَيْهِ بِحَقِّ الْأَصَالَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى
 النِّصْفِ كَانَ الزَّائِدُ عَنْ الْكِفَالَةِ فَيَرْجِعُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي
 كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ) . وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ (أَنْ يَكُونَ
 مُسَاوِيًا صِفَةً) ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُونُ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً أَيْ إِذَا كَانَ
 دَيْنُ أَحَدِهِمَا مُؤَجَّجًا وَدَيْنُ الْآخَرِ مُعَجَّجًا وَعَيَّانَ الدَّيْنِ
 الْمُعْطَى بِقَوْلِهِ عَنْ الشَّرِيكِ صَحَّ . مَثَلًا لَوْ كَانَ عَلَى اثْنَيْنِ
 دَيْنٌ مِائَتًا قَرِيبًا نِصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُعَجَّجًا وَالنِّصْفُ الْآخَرُ
 مُؤَجَّجًا لَا لَشَهْرٍ ، وَكَفَلَ